كتاب مثلى الطريقة في ذم الوثيقة

للشيخ الرئيس أبي عبدالله ابن الخطيب

نشره عبد الحفيظ منصور

المقدمة

هذه رسالة طريفة في حرفة الموثقين وأخلاقهم كتبها أديب كبير، وعالم جليل، ومؤرخ شهير، في القرن الثامن للهجرة بمدينة سلا من المغرب الأقصى، وحرفة الموثقين المتصيين للشهادة بالأجرة في المغرب وافريقية متماثلة، لا يختلف بعضها عن بعض، لأنها حرفة مقيدة بفروع الفقه وآدابه، فهي عرض تاريخي فريد، وصورة من أوضاعنا التاريخية والخلقية والاجتماعية لا يحسن تركها في زوايا الإهمال بدون نشر. اسمها:

مثلى الطريقة في ذم الوثيقة،

وقسمها الى سبعة أبواب، قال: ينحصر الكلام فيها في سبعة أبواب:

١) جواز الاجارة فيها عند العلماء.

٢) في الشركة المستعملة بين أربابها.

٣) في محلها من الورع إذ سوغها الفقه.

٤) في منزلتها من الصنائع والمهن.

٥) في أحوال متحليها من حيث العلم غالباً.

٦) في أحوالهم من جهة استقامة الرزق وانحرافه.

٧) في رد بعض ما يحتج به فيها.

مؤلفها :

محمد بن عبدالله بن سعيد بن عبدالله السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي (أبو عبدالله لسان الدين ابن الخطيب) ولد بلوشة في رجب ٧١٣ سنة ٢٥/ ١٣١٣ . ونشأ بغرناطة . واستوزره سلطانها أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل. ثمّ ابنه الغنيّ بالله محمد . من بعده . وعظمت مكانته . وشعر بسعي حاسديه في الوشاية به ؛ فكاتب السلطان عبد العزيز بن علي المريني يرغبه في الرحلة اليه : وترك الأندلس خلسة الى جبل طارق . ومنه الى سبتة وتلمسان . وكان السلطان عبد العزيز بها . فبالغ في اكرامه ؛ واستقرّ بفاس القديمة . ثمّ تولّى المغرب السلطان المستنصر أحمد بن ابراهيم . وقد ساعده الغنيّ بالله صاحب غرناطة مشترطاً عليه شروطاً منها تسليمه ابن الخطيب . فقبض عليه المستنصر ؛ ووجهت اليه تهمة الزندقة ؛ وسلوك مذهب الفلاسفة ؛ وسجن ؛ وقتل فيه خنقاً فاتح عام ١٣٧٤/٧٧٦ ؛ ودفن في مقبرة باب المحروق بفاس .

نسخها : عثرت على نسختين من مثلى الطريقة :

الأولى — ضمن مجموع رقم ٥٠٩٤ بالمكتبة الأحمدية بتونس من الورقة ٧١ الى ٨٤ ؛ جاء في آخرها : قال مكمّل كتابته العبد الفقير راجي لطف ربّ العرش عبده محمد بن علي بن العشر ؛ أحد عدول مدينة تونس ستر الله عيبه وغفر ذنبه : نجزت كتابته ليلة الجمعة ثالث عشر شوال المبارك ١١٨٣ هـ ؛ من نسخة مؤرخة بأواخر شعبان سنة ثمانية عشر ومائة وألف ؛ بخطّ الفقيه أبي القاسم بن سعيد الجبالي ؛ قال فيها : كتبتها بتونس من نسخة مؤرخة بعاشر المحرم عام اثني عشر وألف ؛ بخطّ الشيخ الامام الشهير أحمد بن محمد بن أحمد المقّري ؛ قال فيها : كتبتها بتلمسان من نسخة بخطّ الشيخ الامام أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي قال فيها : وكان الفراغ منها صبيحة يوم الجمعة ثالث عشر جمادى الأولى عام أربعة وستين وثمانماية .

غير ان هذه النسخة سقيمة لكثرة ما جاء فيها من تحريف رغم اتمائها الى اصل يعتدّ بصحته .

الثانية — نسخة بالمكتبة الصادقية رقم ٣٢ من أصل مكتبة رضوان — بخطّ مغربي واضح تقع في عشر ورقات مقياس ١٤/١٩ ، تمتاز عن

الأولى بصحتها، وقلة ما بها من أخطاء، مع أنها والأولى من أصل واحد. اذ جاء على وجه الورقة الأولى منها : وجدت في النسخة المنقولة منها هذه ان الشيخ الامام الشهير أحمد بن محمد المقري رحمه الله قال : وجدت أول ورقة من هذا الكتاب بخطّ الشيخ الكبير المفتي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي رحمه الله ما نصّه : الحمد لله : جامع هذا الكلام المقيّد بهذا الزمام قد كدّ نفسه في شيء لا يغني الأفاضل. ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل ، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوي طائفة بهم تستباح الفروج . وتملك مشيّدات الدور والبروج. وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة : وانتزع عنهم جلباب الصدق والديانة : ساءه الله وغفر له : قال ذلك وخطّه بيمنى يده عبيد ربه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي : كان الله له آمين .

وقد اعتمدت النسخة الثانية للاسباب المذكورة : ورمزت للنسخة الأولى بحرف (ب) .

تونس ١٩٦٩/١/٢٥ عبد الحفيظ منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مثلى الطريقة في ذم الوثيقة :

لشيخ الرئيس ابي عبدالله ابن الخطيب : سامحه الله

أمّا بعد حمد الله الذي قدّر احكم وأحكمه . وبيّن الحلال من الحرام بما أوضحه من الأحكام وعلمه . ونوّع جنس المعاش وقسّمه : وباز كل نوع منه ووسمه . فأثبته متفاوتاً في درجات التفضيل ورسمه : والصلاة على سيدنا ومولانا محمد رسوله الذي فضّله على الأنبياء وقرّبه وكرّمه : وطهّر من دنس الشبهات شيمه . فما استعمله في غير طاعة ولا استخدمه . ولا أعمل في سوى البرّ والهدى بنانه ولا قدمه . والرضى عن آله وأصحابه الذين رعوا ذمّه . واستظهروا ديمه . وتواصلوا من أجله بالصبر [1] وتَوَاصَوْا بالرحمة [2] . فهذا كتاب سمّيته « مثلى الطريقة في ذمّ الوثيقة » : دعا إلى جمعه قلّة الإنصاف من المداين والمعاصي . والمباهتة في مدرك النور الباصر : ورضا مظنّة النبل بالباع القاصر : والمناضلة عن الحمى الذي لم يؤيده الحقّ بالوليّ ولا بالناصر : ولوضعه حكاية : ولنقله شكاية . إذ معرفة الأشياء بعللها ممّا يشرّف إليه . ويحرّض عليه . وهو إنّي لمّا قدمت على مدينة فاس حرسها الله : مستخلصاً بشفاعة الخلافة ذات الأناقة : مستدعى برسالة الإيالة ذات الجلالة : فانسحب والمنّة لله الستر : وانفسح القتر : وشفع من النعم الوتر : واقتدى المرؤوس بالرئيس : وتنافس الأعلام في التأنيس : واتّصل الإحتفاء والإستدعاء : وانتخب المرعى والرعاء : وأخذ أعتاب الطيّبات الوضوء والطيب والدعاء . تعرّفت فيمن جمعته الأخوة : والمراعي المتعيّنة : برجل من نباء موثّقيها : غرّني بمخيّلة البشاشة التي يستخرّ لها الغريب . ويستخلص هوى من لم يعمل التجريب : فأنست بمكانه : واستظهرت على ما يعرض من مكتّب بدكّانه : وشأني في الاغتباط بمن عرفت شأنه : فلست للنّت بشاني : واسترسالي حتى لمن أسالي [3] عناني :

أقادتكم النعماء منّي ثلاثة ضميري يطوه يدي ولساني

---

1) بالبر : في (ب) . 2) لعلها : بالمرحمة . 3) كذا بالأصل .

ولم يبقَ إلاّ أن حللت بمدينة سلا حرسها الله : مقصود المحلّ . وإني رغم الدهر الذي رمى فأقصد ، معتمداً بفتوحات الله : وإن اوصِدَ الباب بزعمه وأوصد[1] . مصحباً بمدّ عنايته ، وإن كمن وأرصد[2] : لا يمرّ فاضل إلاّ عرّج على مثواي : ولأتى من البرّ فوق هواي : « وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها »[3] . وتعرّفت عن صاحبي الناسي : أنه قدم علينا من مخزة عمليّة . فلي لها الدسّ[4] المنهوبة : وتخلّل المسغة المرهوبة . واغتذى الأطعمة التي مرقبها الدموع : ومطبختها الحمى المروع : واستقرّ بالمدينة بعد أن لان وضرع . وجدل وصرع : نافق البلغة كاسد الورع . ونزل بمثوى خمول : ومحطّ مجهول : وكنف ممتوت : وجوار لا يبخل بغيبة ولا يسمح بقوت : فبادرت استدعاءه بفاضل من الطلبة ممّن يتلقّى به الوارد : ويغتاب[5] الشارد : وقد أغرب بغراء الإحتفاء والإحتفال : واجتنب الإعفاء والإغفال : وجهّزت السرايا إلى التماس نعم الله فحلّت الأنفال : فلمّا عرض عليه الدعوة تعجرف ونفر ، ولمّا مسح عطفه بالإستزال زنا وطفر[6] : حتّى بهت الرسول كما بهت الذي كفر ، وراب يحمل عذراً بارداً : واحتجاجاً شارداً : فأقطعته جانب شماسه : وخلّيت بينه وبين وسواسه . ومن الغد قصدني فاعتذر : وأكثر الحذر . ولم ينبت الله النبات الحسن شيئاً ممّا بذر : وكان جوابي إيّاه ما نصّه :

أبيتُم دعوتي إمّا لأمر	وتأبى لؤمه مثلي الطريقه
وبالمختار للنّاس اقتداءٌ	وقد حضر الوليمة والعقيقه
وغير غريبــة إن رقّ حرٌّ	على من حاله مثلي رقيقه
وإمّا زاجرُ الورع اقتضاها	ورأى ذاك دكّانَ الوثيقه
وشيانُ المنازل لاختبار	يطالبُ بالجليلة والدقيقه
شكرت مخيلة كانت مجازاً	وقد حصلت بعد على الحقيقه

وذاع خبرها فعليت عنها الجيوب ، وكلف بها الطالب والمطلوب ، وشنّ إلى المراجعة عنها أحد الموثّقين بسلا ، ممّن يحوم حول الإدراك ،

---

١) وأوصد ، في (ب) .
٢) وأرصد (ب) .
٣) الآية رقم ٣٤ سورة ابراهيم .
٤) الدسّ = الزفرة : ثلج العروس .
٥) ويقتاد (ب) .
٦) زنا زورا شاق ، والظل قلص ودنا بعضه من بعض . وطفر طفراً قفز بخطاه الى ما وراءه .

ويروم درجة الإختصاص لبعض الفنون والإشتراك : وله في الأدب مساس: وحلب[1] والبأس . بما نصه :

يسوءك لم يبن في عن طريقه ... تقرب من حديقتنا الأنيقه
فلا بأوّ لدي ولا إباء ... ولكن ساء في العرض الطريقه
وهب إني أسأت فكم صديق ... تدلّل واعتدى. فجفا صديقه
ولاعجب فليت لرفق حرّ ... يسكن عن مذمته رفيقه
ويثني فيك معتقد ولكن ... أرى الأيام صادقة حقيقه
على ذي الود ممن ودّ حتى ... يفارقه وإن أضحى فريقه

فراجعته بما نصه لما أسلفته جزاء مساعه . وكلّتُ له بصاعه :

من استغضبت من هذي الخليقه ... بمغضبة بأنكار خليقه
ولم يغضب فنيس أو حمار ... مجازاً لا لعمري بل حقيقه
بعثتُ بمرسلي لملك مع عتيقه ... فلم تطع الرسول ولا عتيقه
وطوّقت السفير الذنب لما ... عجلت به ولم تبلعه ريقه
إمام جماعة وقريع تثرى ... وسبلغ حجة وحفيظ شيقه
فبت بها على الأيام داراً ... عن الآلاء تثنى عليه فيقه
وقد عارضت عذرك باعتراف ... فزدت مذمة تسم الطريقه
وهل بعد اعتراف من نزاع ... وهل بعد اقتصال من وثيقه
ومن جهل اختلق أضاع نفساً ... ببحر الجهل راسية غريقه
ومنجي نيقه أمر بعيد ... إذا نصب المهندس منجنيقه

فأمسك حينئذ وأقصر ، وردّ الأمر بطول فاختصر ؛ إلاّ أنّه نما لي عنه قوله : إنّ ذكان الوثيقة أزلى ففي الورع بغير بلده . وأذهلته لذّة للدده . عمّا هو بصدده : فاتجهت له أن أسلم الدعوى بما يسلّمه المنتصف الماهل . وينكره الأرعن الجاهل : وتشدّ به المنازل والمناهل ، والمعالم والمجاهل ؛ مستنداً إلى الحكم الشرعي : والسّر المرعي ، والمشاهدة والحس : وشهادة الجنّ والإنس — ولو ترك القطا ليوماً لنامـا — والله يجعله موقظاً من

---

١) حلب : في الأصل استخراج ما في الفرع من اللبن (تاج العروس) وفي (ب) دلب وهو تحريف .

السنات . وازعاً عن كثير من الخطات : وينفع فيه بالنيّة . فانّما الأعمال بالنيّات . وها أنا أبتدئ وعلى الله الإعانة : وبحوله وقوته الإفصاح والإبانة .

قلت : ينحصر الكلام فيه في سبعة أبواب :

الباب الأوّل : في جواز الإجارة فيها عند العلماء .

الباب الثاني : في الشركة المستعملة بين أربابها .

الباب الثالث : في محلّها من الورع إن سوّغها الفقه .

الباب الرابع : في منزلتها من الصنائع والمهن .

الباب الخامس : في أحوال متحليها من حيث العلم غالباً .

الباب السادس : في أحوالهم من جهة استقامة الرزق وانحرافه .

الباب السابع : في ردّ بعض ما يحتجّ به فيها .

الباب الاول : في إجارتها عند العلماء : قلت : وطلب الإجارة في عمل الوثيقة على اقتراضه بخلاف ما هو عليه اليوم . وذلك بأن لا يتعدّى المستأجر قيمة عمله ، فضلاً عن الإستزادة والتصريح : وطرح محتقر المبذول . واسترجاع المكتوب ، والأخذ بالعظم[1] في ضرورة الأداء : وهذا اليوم فاش : يشهد به الجمّ الغفير ، والسواد الأعظم ، وتصدّقه الخبرة : ويجلوه العرف والعادة : ويترامى إلى أقصى حدود الإستفاضة : فكيف به على خلاف هذه الصورة بما لا يشمله على الإطلاق التسويغ في الشرع : ولا ينجيه على التقييد والإطلاق الورع : قال صاحب كتاب المناهج الشارح للمدونة[2] عند الكلام في أجرة الوثيقة ما نصّه : « ان كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها : فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة على ذلك » . يعني إنّه يجري مجرى كتّاب الرسائل والورّاقين ، وفي نفيه الإشكال عن الكتاب للوثيقة مع الإقتصار عليها دون الشهادة ، وإن أوهمت حاله[3] الورع نظر : فانّ بعض العلماء يرى أن قوله تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه

---

١) بالكظم (ب) .

٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة . ذكر ابن فرحون في الديباج ص ٢٧٥ محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن يونس التميمي صقلي ، ألف كتاباً جامعاً للمدونة أضاف اليها غيرها من الامهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة ، توفي ٤٥١ هـ ، وجعله في بروكلمان ذيل ١ /ص ٣٠٠ ، مناهج التحصيل ... له .

٣) حالة (ب) .

الله »[1] ؛ فرض كفاية وهو قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي[2] رضي الله عنه : وحسبك نظره : حتى إنّه إن لم يوجد أحد يكتب إلاّ ذلك الواحد : وجبت عليه الكتابة . وإذا كان ذلك واجباً عليه فكيف يجوز أخذ الإجارة عليه . ومن القواعد . أنّ ما أوجب الله تعالى على عبده لا يجوز أخذ الأجر عليه . كانقاذ الغرقى وشبهه للقادر عليه . فرفع الإشكال مع تقرير ما قلناه مما لا يهمل خطه . وظاهر الآية الكريمة أنّ الله تعالى لمّا علّمه الكتابة وشرّفه بالعلم ومعرفة أحكام الشريعة : وجب عليه أن يكتب شاكرًا لتلك النعمة . ويكون في الآية معنى الجزاء والمقارضة . كقوله : « وأحسن كما أحسن الله إليك »[3] :

وقد أشار إلى ذلك الإمام الفخر[4] رضي الله عنه في تفسيره[5] . وعلى فرض أن يجيز النظر أخذ الإجارة لكاتب الوثيقة فقط من غير تلبّس بالشهادة : فلا يجيزه الورع لمحلّ الشبهة : وما يريب من يستبري لدينه في أخذها من مفهوم الآية الكريمة . أو بعض مفهوماتها إن احتملت غيره : وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها . وقد استمرّ عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة على ذلك . واتّخذوا لذلك في أمّهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها لبيع الشهادة . ورأوا ذلك من اطيب المباحات[6] : ويا ليت شعري من أين أخذوا ذلك : هل وجدوا نصاً للامام أبي عبدالله مالك بن أنس[7] رضي الله عنه : أو لأحد أصحابه . أو غيرهم : هيهات الغريق يتعلّق بأرجل الضفادع : ثم قال : ولا متمسّك لهم فيما وقع من أنّ الشهادة إن كانت عند أحد لأحد بالبادية : وتعسّر عليه الإتيان لأدائها في الحاضرة أن يكري له دابة يأتي عليها : لأنّ ذلك ليس إجارة : بل من باب من أراد أن يقوم لأداء شهادة فثقل عليه القيام . وأخذ الأجر بيده حتّى قام : قلت يتضمّن هذا الفصل فائدتين : إحداهما في عدم جواز أخذ الإجارة لكتّاب الوثيقة فقط بالنظر إلى أظهر مفهومات الآية الكريمة

---

١) الآية رقم ١٨٢ سورة البقرة .
٢) محمد بن ادريس الشافعي أبو عبدالله ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ. وتوفي بمصر ٢٠٤ هـ.
٣) الآية رقم ٧٧ سورة القصص .
٤) محمد بن عمر بن الحسن الرازي : فخر الدين ، ولد بالري من أعمال فارس ٥٤٣ هـ. وتوفي بهراة ٦٠٦ هـ.
٥) تفسير الرازي ج ٤ ص ١٢١ .
٦) المبادات (ب) .
٧) مالك بن أنس ولد ٩٦ هـ. وتوفي ١٧٩ هـ.

مع الشهادة مطلقاً بالنظر إلى الفقه فضلاً عن الورع . وثانيهما الشهادة لمدّعي باسم الطريقة بكلّ زمان ومكان : وهذا القدر يغني عن الإطالة .

الباب الثاني : في الشركة المستعملة بين أربابها : قال : ومّما يفعله الشهود : أن يجلس اثنان منهم فأكثر في حانوت واحدة على جهة الشركة[1] فيما يقع من الأجرة ، وهذا أيضاً ممّا يسع[2] جحده وإنكاره . وعليه الآن العمل : وهي شركة أبدان فاسدة : إذ يتّفق فيها كثيراً أن يأتي رجل واحد لكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد . ولا يفعل الآخر فيه إلاّ الشهادة خاصّة ، أو يكتبان معاً : ويكون أحدهما طبعه الإختصار : والآخر الإطالة فلا يحصل التساوي في العمل : أو يأتي عقد بديهيّ : فيحتاج الأعرف منهما أن يكتبه دون الآخر : أو يكون أحدهما أفقه ، لكن ركيك الخطّ : فيتعيّن صاحب الخطّ الحسن إلى الكتب : ويقتصر الآخر على وضع الشهادة خاصّة : وهذه شركة فاسدة . قد حكم بفسادها حسبما ذكر صاحب المناهج وغيره ، وإنّ لقوله : باعتبار الحيل التقنيبيّة سبباً من نسج العناكب حضره الورع الذي ادّعى : وفقد أنّه في دكّان الوثيقة جرّ إلى هذا التقييد .

الباب الثالث : في محلّها من الورع إن سلّمها الفقه . قلت : ولمّا كان الورع أمراً زائداً على الفقه وهو ترك ما لا بأس به : حذار ما به البأس : لما ورد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم من الحديث الذي ادّعى فيه التواتر : وقيل فيه ثلث الإسلام : الحلال بيّن : والحرام بيّن ، وبينهما أمور متشابهات أو مشبهات : كأن تأتيه بعيداً . وكيف يتأتّى للفاعل[3] بدكّان الوثيقة تمام الورع وهو يقبل التعريف بالمشهود عليه ممّن اتّفق ، والحقّ فيه أن يكون عدلاً بالنظر إلى باب الشهادة والخبر : وهذا يندر[4] ويضيق عليه مع طلبه الزمان وممّا يقتضيه التعيّش : ومنه الشهادة على صفة المرأة غير المتأجّلة وسماع كلامها : وكثيراً ما جرّ ذلك على رجال فضلاء الفتنة في غير ما خبر وحكاية : ولعلّه لا يملك زمام نفسه وهوى قلبه : ومنه الشهادة على الخطّ : وفيه من الخلاف ما يضيق عنه مسلك[5] . الورع ، ومنه أن يتوقّع إغفال بيان قضايا عند الشهادة :

---

١) من أول الباب الثاني الى قوله للشركة ساقط من (ب) .
٢) يسع (ب) .
٣) للفاعل (ب) .
٤) يقدر (ب) . ٥) سلك (ب) .

وفي ذلك جرى[1] إضاعة الحقوق ما يتحرّج منه صاحب الورع . ومنه أن يعوّل في الشهادة على مجرّد خطّه ؛ وقد أدّى الناس الشهادة على غير خطوطهم . والمشهور من المذهب إنّه إن لم يذكر القضيّة فانّه لا يؤدّيها . وفي اقتحامه هذا اللجّ الخطير أو طرح المكتوب أيضاً في وجه المسكين الذي صَعُب الأداء . ومباشرة فجعته . مع الشكّ في كونه محقّاً ما فيه . وإلى ما تسومح اليوم فيه من الشروط الواقعة في عقود الأنكحة . وكثرة جرياتها . وعدم التفرقة فيما ينبغي أن تفرّق فيه الشهادة الواقعه فيه بالزمان . كالشهادة على الولي في وقت ، وعلى الزوجة في غيره . وإلى أخذ الإجارة من أقدان الناس وأوساخهم . وذوي المهن الغثّة من الحجّامين والكنّافين وأرباب المكاسب الخبيثة . وأصحاب العاهات والزمانات . والأمراض المعدّية التي أمر الشرع باجتنابهم ؛ وتسليم الصدقة إليهم على قيد الرمح . ومن المنقول « لا تدخل ولدك جزّاراً ولا حنّاطاً ولا بائع كفن » ؛ قيل في الجزّار لإلزام القساوة ؛ وفي الحنّاط أي بائع الحنوط أو الكفن لما يلازم ذلك من حبّ غلاء الأسعار على توال ؛ أو حبّ كثرة الموت الواقع في الناس ؛ فالوثيقة مشتركة الإلزام في سبب النهي ؛ ومن يدّعي أنّ النفس من الموثّق تعرى عن الاكتراث عند اصطلاح الزوجين من معنى انطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله . وموقف الشرقة وبيّ العصمة وشتات الشمل لما يعانيه من نفور الصدر وفوات الأجرة ؛ فهو غير دوب بعلل النفس ؛ وإنّما تعرى عن هذا وشبيه نفوس أهل المجاهدة وأرباب الهمم ؛ وأمثال هذه القضية من التدمية التي يستأجر الموثّق إلى الوقوف لمشاهدة قتيلها ؛ فترفع إجارة وقوفه إليه عند إقامته وغير ذلك ؛ ولو تتبّعنا الجزئيات التي تنافي الورع في دكان الموثّق ؛ كالقعود منصباً بياض اليوم بقارعة طريق . تقع عينه على المنكر والعورات التي يحرم النظر إليها ؛ ويسمع الفحش والسباب لطال الكتاب ؛ وفي البعض دلالة على الكلّ ؛ وفي الاشارة ما يغني عن العبارة ؛ والله الموفّق لما فيه رضاه ؛ ولقد حدّثني من أثقه أنّ بعض أشياخه من أهل هذه الصنعة وصّاه ؛ قال : دعوت يوماً رجلاً صالحاً إلى منزلي ؛ وهو لا يعرفني ؛ توسّمت فيه الخير عند مروره ببلدنا ؛ فرأيت رجلاً كبيراً من أهل العلم والعمل ، فلمّا عرضت عليه الطعام لاك منه لقمة وطرحها من فيه ، فتلطّفت في استفهامه

---

1) جر (ب) .

فقال : عوّدني الله متى أكلت حراماً أن يصيبني الوجع ؛ وهذا الطعام تفتّد نفسك فيه ؛ فانّه من الحرام ؛ فقلت : هو من معيشتي . وأنا شاهد من العدول . فاستبصر حينئذ في الإجتناب . وقال : هذا هو الحرام الذي لا شبهة للحلال فيه . قال : ولقد كاشفني بما يدلّ على جلالة قدره .

الباب الرابع : في منزلتها من الصنائع والمهن . قال المؤلف : ويكون المؤثّق قد تحصّل تحت القدر المشترك مع أرباب الذكاكين ؛ وذوي المهن المستخدمين في الأعمال المستأجرين لغير معين من الكافة ؛ ذا يد سفلى لالتماس الأجر . وبكاس يتحسّن به من الغبن . وميزان مضاجع لأقلامه يخبر به رجحان المتلس ؛ وميذق يستكشف به عوار الزائف من البحث . وراجع إلى عريف يبالغ عمله ؛ وهو قاضي أدائه فيوجب له من اعمال كدّه أو أدبه ولو في سبيل إرشاده بحسب إجادته أو تقصيره ؛ فما الفرق بينه وبين سائر آلف من الأساكفة[1] والخرّازين[2] والحاكة[3] ؛ وأرباب أسواق المقنع من الخيّازين والنسّاجين ؛ وكثير من أرباب المهن لاخطاطه في دركات الخسّة ؛ وعرض عمله على المصيطر[4] . وربّما يفضل من ذكر من الباعة بأمور منها تهيّ متوسط الحشمة . ورفع كلفة الرياء . وخفة العتاب عند مواقعة الجناية . فعتاب جنايته في الآخرة أشدّ من عتاب سارق المضغة ؛ ومطفّف الكيل ؛ وفي الدنيا كلّما عثر عليه القاضي أسقطه ؛ وختم دكانه ؛ إلى التجريد والنطراف والتمثيل . وقطعه المعيشة مدّة القاضي المتولّي لذلك ؛ وإذا عجز استصحب الخال من بعده . ولقد اكترثت بحال أحدهم كلّما مرّت به حال ظفره باكتتاب صداق ؛ حاسر الذراع يعالج نفض الجير عن رقّه ؛ فتارة ينشره ويلحسه بلسانه ؛ ويجهد أن يشمل سطحه بلعابه ؛ فيلعق الكلس ببلل لحيته وشفتيه ؛ ويطير الغبار إلى عينيه ؛ وتارة يدرجه إلى أن يصير براعة جوفاء ؛ ويشخ فيها كالنافخ بالآلات النفيسة ؛ وتارة يسوّط بها جنب متركته وغلق حانوته ؛ فكيف لا يعدّ من يبرز في هذا الطور حتى يتسبّب في إذاية أهل الذمّة ويجتني المجذومين من أرباب المهن والمحترفين بأخسّ الحرف ؛ وأنّى بالحشمة لرجل

---

١) الاسكاف عند العرب كل صانع سوى الخفاف فانه الاسكف ؛ تاج العروس ج ٦ /١٤٣ .

٢) الخرازون ؛ مفرده خراز ؛ من خرز الخف وغيره أي خاطه ؛ وأصل الخرز خياطة الادم . تاج العروس ج ٤ /٣٢ .

٣) الحاكة ؛ مفرده حائك ، من حاك الثوب اذا نسجه ؛ تاج العروس ج ٧ /١٢٤ .

٤) المسكين (ب) .

يتصرم عمرًا متردّدًا إلى الدكان على رجله . مشترياً أدنى المشتريات بنفسه . مزاحماً على الأدم أنذال بلده ؛ مستصحباً شكيرة دنسة من الجلد قد صيّرها شراء المؤنـدسات ومباشرة الودك . وعرق الكفّ كذالك[1] الحجامين فيها مفتاح خشبي يباشر به فتح المغلق كلّ يوم مع الشاقة ؛ بحيث يقع كثيراً على ضلعته فيدميه . من غير عبد يكفيه . ولا خديم يرفّهه . ثمّ إنّه ربّما طرقته حاجة الإنسان على بعد منزله . أو اعتراه ذرب أو إسهال . فلا بدّ له من تعجيل الخطى[2] أمام ما يخفزه ، فامّا أن يجد ميضاة يقتحم فيها البيت على غيره ؛ سالخاً على هامته . أو يلحق منزله بجريعة الذقن ؛ أو يسيل سلاحيـه على عرقوبيه ؛ فكيف لا يأنف أولو الحشمة من التعرّض لهذا الخطم . وكان عندنا عدل من شيوخ بني ورد المعروفي البيت . يقعد بدكّانه يجرّ بلّوطـاً جافاً على الدوام حرصاً على انعقاد فضلاته من البول والغائط ؛ توقّعاً لما ذكر . ولقد خطب التقيه العاقد بالمرية المعدود من مفاخرها الثلاثة المعروف بابن الصائغ[3] ؛ وهو شيخ العدول ومن أهل المالية ؛ إحدى بنات ابن دنون من أعيانها ؛ فقالت : لا أرضاه حتى يتوب من التوثيق . فانّ الموثّق ليس من أهل الحشمة ؛ فقيل لها في ذلك ؛ فقالت : كلّ من يلازم أيّ دكان كان لأي شيء كان فهو سوقيّ ؛ لا سيّما إذا كان يعمل عملاً بدرهم . فاشترط لها أن يحتبس[4] ؛ متى أحبّ لمباشرة أموره ؛ وحساب وكلائه من غير انتحال شهادة ولا كتب ؛ فكان ذلك إلى آخر عمره ؛ وهذا معروف حيث ذكر .

الباب الخامس : في أحوال منتحليها من حيث العلم غالباً : قلت : ولا يخلو حالهم من أحد أمرين ؛ إمّا أن ينتحل الوثيقة بعد تحصيل الفنون العلميّة واستكمال السنّ . ومن حيث كانت مهنة وعملاً شقّ الإضطلاع بها مع الكبرة ومشاغل الولد والمنزل ، والنظر إلى إصلاح المعاد والمعاد مع التدقيق ؛ إذ موادّها لا تحصل إلاّ بالمران من حفظ النصوص ، وكثرة المزاولة والخبرة ؛ والبون بين تعليم الكبر والصغر ممّا ضربت به الأمثال ؛ حتّى في رقص القردة ؛ وقال الشاعر :

---

١) سذالك ، جمع مدلك ؛ وهو هنا قطعة من الجلد طويلة ملساء يعمل عليها الحجام الموسى .
٢) الخطو (ب) .
٣) محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكي ، الشهور بالصائغ الخطيب ، شيخ القراء وعدلهم ، ولد سنة ٦٣٦ هـ . وكان شاهداً عاقداً ، توفي ٧٢٥ هـ .
٤) يحلس (ب) .

أدّبْ بَنيكَ صغارًا قبلَ كبرتهم ولنْ تلينَ اذا قوّمتها الخُشُبُ
انّ الغُصونَ اذا قوّمْتها اعتدلَتْ ولَنْ تَلينَ اذا قوّمتها الخُشُبُ

فكثيرًا ما يكون جبان القلم غير مطواع العبارة . ولا مستحضر ما تحتاج اليه الوثيقة من الفقه : وإنْ كان عالمًا به على الإجمال ؛ ورحمة الله على القائل وما ناظرت صاحب علم إلاّ غلبته[1] ؛ ولا صاحب جبان إلاّ غلبني» : ولا يبعد أن يرسمها بغير المعهود ؛ وبخلاف المألوف ثقلة المران ؛ ويبرّ عليه الحديث ؛ ويغبّر في وجهه السكيت ؛ ولقد وقفت بمدينة سلا على عقيد باثبات عيب في دابة بخط من يدّعي المعارف من شيوخ موثقيهم ؛ ويتسوّر درجة التعليم ؛ كانت والله أسطاره اثني عشر ؛ ومواضع الغلط لثلة المران فيه سبعة ؛ خمسة من جهة اللسان ؛ واثنان من جهة الفقه ، يختصّ من الغلط بكلّ سطر غلط واحد وخمسة أسباع غلط فيها على مقدر الفريضة في غلط الموثّقين ؛ وأمّا أن يكون مباشرته إيّاها من لدن الحداثة وزمن الصغر ؛ فيطرح بالدكان غير مستعمل في شيء من مبادئ العلوم ؛ إذ المكان مكان عمل مكلّفاً باستنساخ مثاني العقود ونظائر الأصول ؛ مستخدماً في مبادئ النسخ واقتضاء الشهادات ؛ إلى أن يترعرع فيتاح له الشهادة على الرسم المذكور . من اقتحام المذكور حمى الورع ؛ فيقعد في مزود محصور بتابوت الخشب ؛ وفيصل البناء كي لا يزاحمه جليس ؛ ولا يباشر تصديقه زميل . ينعد انترفصاء ؛ مطوّى الركبة . مضايق الجلسة ؛ معقود الطرف بالبساط ؛ مصغي الأذن إلى المشاجرة ؛ قد ابتاع من دنّى الكاغد درجاً فصّله عوارض ومخروطات استكثاره بالتفاصة ؛ وقد فاته زمن التعليم فلم يستفد فيه شيئاً من الإعراب ؛ ولا لفظاً من اللغة ؛ ولا حكماً من الشريعة . ولا بيّنة من التعاليم ؛ ولا فقرة من الأدب ؛ فاذا ابيضّت سبلته ؛ وعلت سنّه ؛ وأمّله العوامّ لنوازل دينهم كان مثار فضيحة ؛ وجالب مضحكة ؛ فلقد كتب أحد الشيوخ ممّن هذا شأنه في عقد يتضمّن افتتاح باب ما نصّه : على أن يفتحان كذا ؛ وأن يغلقان كذا ، وردّه عليه أحد أصحابنا ؛ فأعاده إليه وقال لحامله : قل للفقيه قال سيبويه[2] : تثبت النون في باب يفتحان ويغلقان ؛ ولقد استنت عجوز

---

١) غلبني (ب) .

٢) عمر بن عثمان بن قنبر أبو بشر ، أبو الحسن ، ولد بالبيضاء قرب شيراز ؛ ثم وفد على بغداد ، توفي بوطه ١٧٧ هـ وقيل ١٩٤ هـ .

من معارفنا كثيراً منهم ؛ وقد حفلت بصوم العام تصومه وتقومه على باب جهنم ؛ وكثيراً ما تقول النساء هذا : وتحرجت المسكينة لدينها . فأمرها أن تصوم وتفطر كلّ ليلة بباب القرن ؛ إذ لم يوجد في هذا العالم على ما ظهر لي أقرب منه إلى جهنم لما عدم الأدلة الشرعية . ولجأ إلى القياس من القرن . فكانت تحمل كلّ ليلة لقمة وكوزاً من الماء إلى باب القرن . فعند سماع الآذان تلوكها مدّة من عام . وما زلنا نستعذب هذا العمل ونتفكّه به . ومن المعروف الآن بمدينة فاس عن مسنّ منهم قوله لمن استشاره في أمر : الله الله يا ولدي في السعد ما لك أرشد منه . يظنّ أنه مما يحاول من الأعمال . إذ سمع ذكر السعد وشاهده[1] . ولم يدر معناه لغباوته . كان بعضهم ممّن صحبناه يقول في أثناء حديثه : إن كان كذا وكذا فنعم وبئس . وإن كان كذا تفعل كذا ؛ فيظنّ نعم وبئس مثلّ بهما ونعلمتْ . ونستدرجه إليها في سبيل التكاهة . فتقضي من الضحك والإستغراب ما شاء الله من غير شعور لديه ؛ ولقد كتب بعضهم بلا حسبا وقفنا عليه في الحكاية عن امرأة طائعة بذلك غير متبرعة ؛ والحكايات من مثل هذا لا تحصى ولا تضبط إلى ما لا يزال يسمع في ألفاظهم ومحاوراتهم من الألفاظ العاميّة كثيرهم قليل التحصيل في قليل التحصيل . وفاعل الذات في فاعل الذات[2] . وسرير الأيام في سائر الأيام ؛ وما أعطى الكمال إلاّ لله . وأمثال هذه . وينشأ المتدرّب المذكور مع هذا لفقده الترف واغتصب زمان التربية ومرانه على اقتضاء الثمن من الحقير وعدم تهذيبه بالرياضة على شيخ عظيم من وذالة البخل ؛ ولقد حدثني شيخنا الفقيه الصالح المحدّث كاتب الدولة النصرية ابن الجياد[3] رحمه الله ؛ قال : كنت أقعد بدكّان العدل أبي عبدالله ابن سعيد العنسي من ذرية عمار بن ياسر . ومن ولي القضاء بالحضرة ؛ ويصل إليه العقد من أحد العدول مصحيحا بثلم قد مدّه الشاهد في الحبر فيوقع الشهادة ؛ ولا تفي مادة الحبر بتمامها فيعاد القلم ليصبغ في ليقة كاتب العقد ضنانة وبخلاً ؛ ولقد رأيت رجلاً من أغنيائهم بسلا يكثر دخول الحمام من غير جعل ؛ ويقعد بازاء قدر الماء الحار ، وقد ضمّ حواليه أكواباً يدسّها بين أكواب الناس ؛ ويجتذبهم املاءها في تضاعيف عملهم ؛ ولا يزال يسكبها عابثاً ؛ ثم ينصرف وقد

---

١) وفقه (ب) .
٢) فاعل الذات (ساقطة من ب) .
٣) علي بن محمد بن سليمان الغرناطي أبو الحسن ابن الجياب ، ولد ٦٧٣ هـ. وتوفي ٧٤٩ هـ.

رزءاً[1] ما يستحق الثمن الكثير عن حمل من قومة الحمام : ودعاء بالسوء والخيبة : ولقد قعدت مع أقوام منهم فلسنا يمرّ حامل باكورة بقل أو فاكهة إلا ويستدعيه ويستدنيه لينظرها وتناول بعضها . فيحتال على كفاء شهوته ذواقاً : وكثيراً ما أمرّ بهم وشيوخهم بحضرة الملك يتلبّون أسراب دجاج قد أوحى الخروب اخبال على أرجل الجملة منها شدّاً : وبقيت أجنحتها مرسلة . فاذا تناول أحدهم الدجاجة ليختبرها نفخاً في دبرها وتحت ضبنها[2] ورازها[3] بيده . وسبرا[4] بوسطى أصابعه رحمها عن البيضة كما تفعل القوابل . صاح ما دونها من الدجاج المرتبطة بكل حانوت . وضرب الأرض بأجنحته . فتكدّر جوّ السماء غباراً . وتصطكّ المسامع صياحاً : وتمتلئ مباخم شعثاً وزبيراً : وهم مكبّون يفلون الريش عن العروق : فيعظم عجبي لذلك : وقد أقدرهم الله المشاحة لبائعي الأدم والمضغ وغيرها من الماعون : على ما لم يقدر عليه غيرهم : فهم يتنازون من الناس في تلك المزدحمات : فان كان الذي يشتري فاكهة لقط أفاضلها بيده : أو عيّن عيونها ببابته : أو لحماً تخيّر قرقه[5] : وارتاد ملذّه من الأعضاء المتفرّقة : واسترجح واستجدل العظم والمعا : علاوة على الحمل : ولقد رأيت علماء من أعلامهم ذوي الشاخة والسن والمال العريض : يضائق ضعفة جيرانه من كتّاب الرسائل العامية تحت الظلال في كتب البراءات : والرسائل الخاملة : والمراجعات والمرافعات والغروم : على خمول الأجرة وخسّة الغرض : وركاكة الخطّ . إذ الغالب على خطوطهم الركاكة لعدم استجادتها ، والمران على أصلاحها وتحسينها : والاشتغال بأخذ الدرهم : ولقد شهد بعض شيوخهم بمائتة على امرأة من البادية ببعض القرى . فقصرت الإجارة عن غاية رضاه : فخلو يدها عمّا يحسم طمعه : وكان ببيتها أحمال تين : فرفع فرداً من التين وخرج به : وأعياه : فأغار على حمار كان مرتبطاً بإزاء البيوت ، وانصرف بالجميع . وأمّا منافرة الجار المشارك في الخرقة : وإحصاء مساويه : والولوع باغتيابه فكأنّه خاصة لازمة : ولقد جرى حديث بعضهم : فقال أحد شيوخ الموثقين اليوم بسلا : لا يسمع حديث فلان في فلان : فانّه عدوّه . فقيل ومن أين وقعت هذه العداوة : فقال : يا سبحان الله أليس حانوته

١) رزا ، أي بخل : من اوزز البخيل عند المسألة نق وبخل .
٢) ضبن جمع أضبان ، ما بين الابط والكشح .
٣) رازه ، روزا اي جربه ، وتخبره .
٤) سبر ، سبرا اي خبره ، وقاسه .
٥) القرق ، للمكان المشري لا سجارة فيه ، وهنا اللحم بدون عظم .

قبالة حانوته ؛ جاداً من غير مزاح يغضب والله الجوار من ملزومات[1] العداوة والأمور الشرطية ، هذا بعض شأن أرباب هذه الحرفة التي يعرفها الجمهور وتحجّ منكره المشاهدة والحسّ ؛ وإن ندر[2] خلافه فإنّما الحكم للغالب .

الباب السادس : في أحوالهم من جهة استقامة الرزق وانحرافه : قلت : لا يخلو حال الموثّق من أحد وجهين : إمّا أن يكون من أهل الشرّ والحرفة والرغبة عنه . وكثيراً ما يجري ذلك فضله ؛ فمتى اشتهر بالتوقّف والتحقّق والتحرّي نسب ذلك عنه إلى المران والوسواس ؛ وعدم المساهلة وسوء الخلق ؛ وكثر بسببه فساد المعاملات ؛ لا سيّما إن كان مع ذلك يطول منه زمان النعل لتفقّد الوثيقة وإحكام فصولها ؛ فيناط به التقصير ؛ وإن وافق هوى أحد الخصمين لم يوافق هوى الآخر فأقطع جانب الهجران . فتلقاه ظاهر الكآبة مغموماً لسوء الحظّ ؛ مسخطاً على الأيّام ؛ ظاهر التقشف . مرقوع الثوب ، قرماً إلى الأدام ؛ شغل الزمان عن المواسم ؛ لا يفرّج همّه بالنظر والمطالعة والدراسة ؛ خوفاً أن يكون ذلك زائداً في حرمانه وذريعة إلى تنقصه ؛ إذ من قواعدهم أنّ العامّي يظنّ فيمن استظهر منهم بكتاب إنّه من ذوي البداية ودرسة المصاحف ؛ وممّن لم يفرغ من العلم وحفظه ؛ فينتقص لذلك ؛ ويقصد غيره ممّن يظن به خلاف هذا . ولا تتأتّى المطالعة مع هذا أو اعمال النظر إلاّ بعد إمعان الفكر واجتماعه ؛ وشأن الموثّق شأن صائد الطير من جولان فكره ؛ وتقلّب حدقته ؛ وصرف نظره كلّه إلى حبالته ؛ ولا يشغل أيضاً وقت فراغه بذكر الله للتشويش الذي يلزم من مباشرة السلك والضجر من الإستشهاد في وثيقة الجار ؛ ويقعد منتصباً بياض يومه جليس الحيدورة ؛ تقع عينه على المنكر والعورات ، وتجول بأذنه الكلمة العوراء الفاحشة يتصارفها الأنذال والصبية والشباب ؛ يتخاطب به السفلة ؛ وتمثل النعم المارة به في الأسواق ، فلا عيشة هنيّة ؛ ولا حال ورع مرضيّة ؛ وإمّا أن يكون من أهل البخت والاستعمال والنفاق وكثرة الغاشي والمتاب ؛ وكثيراً ما تجرّه المساهلة والتنزل والبشاشة والدخول في فضول القول والعمل ، واستنزال الأهواء ، ومجارات الخطاب والسماسرة حتى تتيسّر العقدة ، وتنسّى البغية ، ويجرّ ذلك كديده وسخرة قلمه سيّما إن كان مجلس قاضيه نائباً عن محلّ قعوده ، ومن دون عتبة كرّود كالخال بمدينة سلا ، إلى جهد فكره وحدّ جاره وخطأ قوله ، وضعف

---

١) ملازمات (ب) . ٢) يرد (ب) .

حظّ الله من حصّة زمانه . وعلى الحالتين من نفاقه وكساده : فقد دهى ورعه . وخبثت نيّته ، وسقطت حشمته . إنّما هو عبد مسخّر وأجير مكدود ، وإذا اكتسب المال امتنع من الإنتفاع به وتحصيل غايته . والالتذاذ بثمرته . فأظهر ثمرات الجدة المأكل الشهي . والملبس البهي . والمركب الفاره ، فأمّا المأكل فلمّا كان يرى نفسه متعيّشاً من كدّ جوارحه . ويتوقّع الإنساء والتعمير إلى زمن الحرم . وأرذل العمر : واختلال الجوارح . صار جمّاعة مقتصداً بالتتبير غالباً . وأمّا الملبس فانّه يرى أن الأبّهة وحسن الزيّ والرياش ينفي كثيراً من رزقه ، لتهيّب الضعفاء إيّاه ، وتخيّلهم أنّ إجارته من نسبة ديانته . فلا يقدمون على احترامه ومعاملته ييسرهم . ويجدون المندوحة عنه فيمن يرضى باليسير فما يستقلّ من أجله ، وأمّا المركب فيجوز هذا المعنى وزيادة ، وهو إضراره بالناس مرتبطاً ببازائه . أو واقفاً تجاه دكانه مستدبراً جاره ، راثياً وجهه إلى ما يلزمه لذلك من مسايرة رفيقه راجلاً عند الدعوة والأداء . وذلك ممّا يسخطه ويقتضي عدم مطاوعته . وهذا الفصل يحتمل من الكلام أكثر من هذا ، لكن القصد الإختصار .

الباب السابع : في الجواب عن فصول يحتجّ بها من يناضل عن هذه الطريقة ، ونحن نجيب عن مسائل في هذا الباب نعلم إنّهم يحتجّون بها حتى لا ندع فيها ذهبنا إليه إشكالا ، فيكون الموفق يتدارك أمره ، والمصرّ يعرف قدره ، فصل ان قيل كيف تذمّ الطريقة ومحلّها من الشرع محلّها ، وبها تثبت الحقوق ويتوثّق لها ، ولذلك سمّي معانيها وثاقاً ، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدّماتها ولواحقها في كتاب الله ، قلت : نسلم فضل الطريقة ومشروعيّة الإكتتاب والشهادة ، ولو بقيت بحالها لوجبت الرغبة فيها والثناء عليها وعلى مستحليها ، إلاّ أنّها استحالت إلى فساد . وخلعت صورتها الشرعية لابسة صورة المنكر ، فنزلتها منزلة الأغذية الطاهرة التي استحالت إلى النساد ، وكالماء المشروب إذا صار بولا ، والطعام الطيب إذا عاد عذرة ، والعصير إذا أصبح مسكراً . وغيره ممّا استحال عينه ، فلو حمل بعد الصيرورة عليها وصف الأصل ، لكان ذلك من باب الإخلال بالأوصاف والموصوفات ، فهي شريفة بالنظر إلى غايتها ومادّتها ، خسيسة بالنظر إلى فاعلها وسوء استعمالها الذي صار منها بمنزلة العذرة من المادة .

فصل فان قيل فساد دعواها غير مسلّمة قلت : الشاهد في وقتنا ووطننا الحسّ والمشاهدة ، وفي غير وقتنا وبلدنا الخبر المتواتر والنقل الصحيح ، فمن كتب نقلنا صاحب المناهج وغيره وإنكار اتّخاذ الحوانيت بكل مكان لبيع الشهادة :

وليس يتسع في الانبساط شيء . اذا احتاج النهار الى دليل

فصل . فان قيل : لا ينبغي أن يحمل الفساد على كل من انتحل الطريقة . وفيهم التقي البرّ . والمكثر التجر . قلت : نسلّم ذلك إلا إذا كان بهذه الصفة البرم يستلزم من الهجران والخرقة . وقلّة الاستعمال ما يصير لأجله من قبيل المعدوم . ووقوع الخير كما قلنا نادر . والحكم المتعلق على الصنائع والحرف أكثري عند التحسين والتقبيح . مع أنّا إن سلّمنا له العفّة والعدالة . لا نسلم له الورع لما تقدّم من الإنتساب والشركة والإستجارة .

فصل . فإن قيل دليل صحّتها . واتّخاذ الذكاكين فيها الإجماع . قلت : إن عنى به إجماع الصحابة فممنوع . إذ لم ينقل عنهم أنّ شاهدا اتّخذ حانوتاً . وطلب على الشهادة أجرًا . إنّما كان الناس يتشاهدون بينهم . ويتوثقون بخيارهم وفضلائهم لقوله عزّ وجلّ « فان لم يكونا رجلين . فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء »[1] . وفي آية الدين واكتتابه دليل على أن المقصود غير متّخذ في الذكاكين لبعد ذلك وامتناعه في حقّ المرأة . وإن عنى به إجماع من بعدهم وهو الإجماع السكوتي وفور الأئمة وقضاة العدل عليه من غير تثريب عارضه إلى ما وقع في هذا الإجماع كثرة التثريب وتعدد « افتكاك الواقعة »[2] من فحول القضاة فيهم على مرّ الأيّام . فلقد أدركت بزماني على مدّة شيخنا قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن بكر[3] رحمه الله تعالى إختاطهم وعزل ما ينيف على سبعين مبرّزًا منهم بغرناطة . وعلى مدّة السلطان بالمغرب أمير المسلمين أبي عنان[4] رحمه الله . وقد عيّن بكلّ بلد من بلاده عددًا قليلاً منع قبول من عداه . وقلّ ما تجافى عنهم القضاة إلا يأساً من صلاح الطريقة رأساً لعموم فسادها بالأرض . وإصلاحها من وظائف السياسات . والعامّة على امتناع ذلك . ولم يقع خلاف بين المصنفين من الأعلام في شيء ممّا قلناه . فكيف يدعي الورع والإستقامة في طريقة تكرّرت فيها توبة فضلاء أهلها بالنسبة إلى سواهم في كلّ مكان وزمان . فقلّما الآن أن تجد ذلك إلا وجدته كذلك . والفهارس محشوّة بذلك في سبيل الثناء على من وقع منه ذلك . فلم يستجيزوا لثناء الله عليها . أترامهم نفروا عن هذه الطريقة نفرتهم عن المعصية من غير شيء رابهم فيها إلا ما لله .

---

١) الآية ٢٨٢ سورة البقرة .
٢) هكذا وردت .
٣) محمد بن أحمد بن بكر بن علي القرشي ، يكنى أبا عبدالله قاضي الجماعة ، توفي سنة ٧٥٩ هـ .
٤) فارس بن علي المريني ولد سنة ٧٢٩ هـ وتوفي ٧٥٩ هـ .

قال بعض شيوخهم بسلا لمن ينمي إلى ذلك : أزمعت على التوبة منها والخروج عنها ، وأنا استخير الله تعالى مرّات عديدة في كلّ ليلة ، فقلت للمبلغ عندي دليل على ذلك . فاستبشر وقال ما هو قلت : كونه سعر أجرتها فيما فرط بحساب درهم للعقد ، ثم أنه اليوم مع الاقتراب من طيّة الأجل ، ومظنّة الخوف من لقاء الله تقل السعر إلى أضعافه ، وتعرّفت أنّه طلب لرجل ضعيف من البادية دينارًا ذهباً على الأداء في شهادة ، فهذا دليل الزهد والانزماح ، كما قال الشاعر :

تمتّع من شميم عرار نجد فما بعدَ العشيّة من عرار

وكان الأمر كما ذكر ، فاعترف ولم يجد جواباً ، لطف الله بنا وبهم ، وعاملنا بفضله .

فصل فان قيل إنّما الأجرة هبة ثواب ، قلت : هذا باطل ، ويلزم الواهب أن يرجع بالغبن فيها ، وإن تتبعه أحكام هبة الثواب ، والحق أنّ قوله تعالى « كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله »[1] ، وقوله « وأقيموا الشهادة لله »[2] ، يقتضي عدم أخذ الإجارة ، قاله الشيخ أبو الحسن رحمه الله ، قال ابن السيمسري : شهادتهم ساقطة لأنّهم لم يقيموها لله بل الشاهد ساع لنفسه ، ومغتنم لفلسه ، هذا نصّه .

فصل فان قيل إنّما أخذ الأجرة على الكتب دون الشهادة ، قلت : قال صاحب المناهج : هذا باطل ، لأنّه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأته لكتبها ، ولا أعطاه أجرًا ، ثم لو كان الأمر كما ذكر لا ينبغي[3] له أن يتّفق معه على أجر معلوم ، إذ ما يعطى الناس على ذلك تختلف أحواله ومقاديره بحسب همّة المعطي ويساره وفقره .

فصل فان قيل اتّخاذ الدكاكين والانتصاب في الأسواق فيه تقريب على الضعفاء ، وتيسير على المحتاجين لايقاع الشهادة قلت : هذا ممّا انعكس فيه القصد مع ما تقدّم في أصل اتّخاذه ، إذ صار مصيدة لهم ، ومعصرة لفلوسهم ، والأخذ بخناقهم ، ومقعداً لأولي البطالة والمشرفين على أسرارهم وحرماتهم :

ما قامَ خيرك يا زمان بشرّه أرى ألف بان لا تقوم بهادم

فصل : فان قيل ترك الأجرة وقبول العوض في هذا الأمر يدعو إلى تعطيله ، فيفقد الناس منفعة هذه الطريقة وغناءها ، قلت : الانصاف فيها

١) الآية ١٣٥ سورة النساء . ٢) الآية ٢ سورة الطلاق . ٣) ينبغي .

اليوم ان لو كان متولّيها يرزق من بيت المال ، وأموال المصالح والأوقاف التي تسع ذلك ، وحال الجماهير في فقدانها ، والاضطرار إليها ، ورفع أمورهم بها إلى السلطان ، ورغبتهم في نصب من يتولّى ذلك حاكم في فقدان أئمة الصلاة في المساجد الراتبة في جريانه من بيت المال بعلّة التزامهم وارتباطهم فقط حسبما نقل الإجماع فيه[1] القاضي أبو بكر بن العربي[2] رحمه الله . والارتزاق من غيره إجماعاً ، وقد كان بالمدن المعتبرة من بلاد الاندلس جبرها الله تعالى أناس من أهل التعفّف والتعين كبني الجد باشبيلية ، وبني قليل وغيرهم ، يعيشون من فضول أملاكهم ووجائب رباعهم ، ويتعدون بدورهم عاكفين على بر متنايين لرواية وفتيا ، يقصدهم الناس في الشهادة فيحاملونهم ويباركون على صفقاتهم ، ويهدونهم الى سبيل الحق فيها من غير أجر ، ولا كلفة ، إلاّ الحفظ على المناصب ، وما يجريه السلطان من الحرمة والتفقد في الضرورة ، مما يهديهم الناس من الاطراء والتجلّة ، ومن الله سبحانه الأجر والمثوبة ، وبلغني اليوم أنّ حالها بمدينة بجاية ينظر إلى هذا الحال من طرف خفي ، ولم تفسد بها كل الفساد ، وكذلك لم تزل تعرّف أن الأمر في شأنها بمدينة تونس أقرب ، وبعض الشرّ أهون من بعض . ولو بقيت بحالها لوجب تقرير فضلها ، وتقريض مستحليها فالصدق أنجى ، والحقّ عند الله أحجى ، والله عزّ وجلّ يستعملنا فيما يرضيه ، ويلطف بنا فيما يجريه علينا من أحكامه وما يقضيه ، ويجعلنا ممّن ختم له بالحسنى ، ويقرّبنا إلى ما هو أقرب من رحمته وأدنى ، وصلوات الله وسلامه على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه والأبناء .

نجز الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه ، والحمد لله رب العالمين ، قال جامعه وسؤلته الشيخ الإمام أبو عبدالله محمد بن الخطيب عفا الله تعالى عنه بمنّه :

لَيْسَنَا فلَمّ نيل الزمانَ وأبْلانا ... يُتابع أخرانا عـلى الغيّ أولانا
وتغترّ بالآمـال والعُمر ينقضي ... فما كان بالرجعى الى الله أوْلانا
وماذا عسى أن ينظر الدهر مَن عسى ... فما انتادَ للزجر الحثيث ولا لانا
جُزينا صنيع الله شرّ جزائـه ... فلم نرعَ ما من سابق الفضل أوْلانا
فيا ربّ عاملْنا بما أنت أهلـه ... من العفو واجبرْ صَدْعَنا أنتَ مَولانا

---

١) أحكام القرآن لابن عربي ، تحقيق علي البجاوي ج ١ / ٢٤٨ .
٢) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاندلسي أبن عربي أبو بكر ، ولد باشبيلية ٤٦٨ هـ. وتوفي بالعدوة ودفن بفاس سنة ٥٤٣ هـ.